مدى تَعَلُّق قواعد الاختصاص القيْمي بالنظام العام (حسب أحكام قانون أصول المحاكمات السوري الجديد)

الدكتور: عمران كحيل كلية الحقوق – جامعة دمشق

الملخص

يوجد خلاف حول الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص القِيْمِي، إذ يرى اتجاه أن هذه القواعد متعلقة بالنظام العام، ويرى اتجاه آخر أن هذه القواعد غير متعلقة به.

ينتج عن هذا الخلاف تباينٌ في الآثار القانونية لهذه القواعد، سواءٌ من حيث إمكانية استبعادها من التطبيق، أو فيما يتعلق بالتنازل عنها صراحة أو ضمناً. لكن الأهم فيما يتعلق ببحثنا هذا هو كيفية التمسك بعدم الاختصاص من ناحية، وبوقت هذا التمسك من ناحية ثانية.

إذا كانت القواعد الناظمة للاختصاص القيمي للمحاكم متعلقة بالنظام العام فيمكن التمسك بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

أما إذا كانت هذه القواعد غير متعلقة بالنظام العام، فيترتب على ذلك وجوب التمسك بعدم الاختصاص القيمي في وقتٍ معينٍ حَدَّدَهُ المشرع؛ فإذا لم يتمسك صاحب المصلحة بعدم الاختصاص هذا في الوقت القانوني فإنه يُعَدُّ متنازلاً ضمناً عن هذا الحق.

الأمر الأكثر أهمية فيما يتعلق بالتمسك بعدم الاختصاص القيمي يتجلى في الطريقة التي يُثارُ بها أمام المحكمة الناظرة في الدعوى؛ فقد يكون التمسك به بشكل مباشر عن طريق الدفع عندما يسمح القانون بذلك، وقد يكون بشكل غير مباشر عن طريق الاعتراض على القيمة في الوقت الذي حدده القانون.

الكلمات المفتاحية: تقدير قيمة الدعوى، الاعتراض على قيمة الدعوى، الدفع بعدم الاختصاص القيمي، النظام العام.

Abstract

There is a dispute about the legal nature of the rules of value jurisdiction, as one party sees that these rules are related to public order, and another view believes that these rules are not related to it.

This dispute results in a discrepancy in the legal effects of these rules, whether in terms of the possibility of excluding them from the application, or regarding their explicit or implicit waiver. But the most important thing with regard to our research is how to adhere to lack of jurisdiction on the one hand, and the timing of this adherence to on the other.

If the rules regulating the value jurisdiction of the courts are related to public order, they can be adhered to at any stage of the case.

But if these rules are not related to public order, then it follows that it is necessary to adhere to the lack of value jurisdiction at a specific time specified by the legislator; If the stakeholder does not adhere to this lack of jurisdiction at the legal time, it is considered an implicit waiver of this right.

The most important issue with respect to the claim of non-jurisdiction is the manner in which it is raised before the court considering the case; It may be held directly by means of defence when permitted by law, and it may be indirectly by objecting to the value at the time established by law.

المقدمة

لا يوجد اتفاق في الفقه القانوني حول الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص القيمي في معرض تحديد المحكمة المختصة للنظر في النزاع؛ إذ يرى اتجاه أن هذه القواعد غير متعلقة بالنظام العام، ذلك أنه يتوافر للمدعى عليه إمكانية تغيير قيمة الدعوى بالاعتراض على القيمة التي حددها المدعي في استدعاء دعواه من جهة، كما أنَّ المشرع سمح له بالتنازل عن الحق بالاعتراض على القيمة من جهة أخرى.

بينما يرى اتجاه آخر أن المحكمة ملزمة باحترام قواعد الاختصاص القيمي سواءٌ فيما يتعلق بالنصاب الذي حدده النص التشريعي، أو فيما يتعلق بتطبيق القواعد العامة والخاصة في تقدير قيمة الدعوى. ينتج عن هذا الرأي أنه لا يمكن استبعاد القواعد المذكورة من التطبيق، وأن القاضي ملزم بها في مَعْرِضِ تعيينِ المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى.

يبدو لنا أنه من الضروري دراسة قواعد الاختصاص القيمي بالتفصيل ووجوب التفريق بينها، إنْ من حيث وقت التمسك ببعضها، أو فيما يتعلق بإلزام القانون للمحكمة بإثارة بعضها الآخر.

إشكالية البحث

تتجلى إشكالية البحث في عدم وضوح الطبيعة القانونية للقواعد التشريعية الناظمة للاختصاص القيمي للمحاكم. ينتج عن هذا الغموض تساؤلات عدة، أبرزها تساؤلين هما الآتيان: هل كل قواعد الاختصاص القيمي متعلقة بالنظام العام كما توحي بعض النصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات؟ أم أن بعضها غير متعلق بالنظام العام.

هدف البحث

يهدف البحث إلى حل الإشكالية المطروحة والوقوف على الطبيعة القانونية للنصوص التشريعية المتعلقة بتحديد المحكمة المختصة في نظر الدعوى من الناحية القيمية؛ هذا من الناحية النظرية؛ أما من الناحية العملية، فإن البحث يرمي إلى جعلِ تطبيقِ المحاكم لهذه القواعد تطبيقاً سليماً ينسجم مع الطبيعة القانونية لكل نص من النصوص التشريعية الناظمة لقواعد الاختصاص القيمي.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في حسن تطبيق القواعد الناظمة للاختصاص القيمي لمحكمتي الصلح والبداية في المواد المدنية والتجارية، بما يكفل حسن سير مرفق القضاء، الأمر الذي يتسق مع غاية المشرع؛ هذا مع التأكيد على عدم الإخلال باحترام القواعد التي تحمي المصالح الخاصة لأطراف الدعوى.

صعوبات البحث

يمكن تحديد صعوبات البحث في قلة الاجتهادات القضائية المتعلقة بالطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص القيمي، وذلك لثلاثة أسباب: الأول هو عدم اعتراض المدعى عليه في كثير من الحالات على قيمة الدعوى في معرض تحديد المحكمة المختصة، إذ يكون الاعتراض على قيمة الحق في أثناء النظر في الموضوع. والثاني هو عدم تطرق محاكم الأساس للطبيعة القانونية لهذه القواعد واكتفائها بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة في حال اعترض المدعى عليه وقررت المحكمة تغيير قيمة الدعوى جَرَّاءَ هذا الاعتراض. أما السبب الثالث هو أنه قلما تصل مسألة الاعتراض على قيمة الدعوى لتحديد المحكمة المختصة إلى محكمة النقض؛ إذ تقضي محكمة الدرجة الأولى أو الثانية على الأكثر في هذا الأمر، ولا يُثارُ الخلاف على القيمة مجدداً أمام محكمة النقض إلا بصورة قليلة جداً.

مناهج البحث

سوف نتبع بدايةً المنهج الاستقرائي وذلك للوقوف على الجزئيات التي تطرحها النصوص التشريعية الناظمة لقواعد الاختصاص القيمي، ثم نتبع المنهج التحليلي في دراسة هذه النصوص بهدف تحديد غاية المشرع منها، وحل إشكالية البحث بالنظر إلى هذه الغايات. وسوف نتبع المنهج المقارن بشكل جزئي كلما دعت الحاجة، وذلك بهدف مقارنة هذه النصوص بين قانون أصول المحاكمات القديم وقانون أصول المحاكمات الجديد.

خطة البحث

المبحث الأول: تنظيم المشرع للقواعد المتعلقة بتقدير قيمة الدعوى

المطلب الأول: القواعد العامة لتقدير قيمة الدعوى

المطلب الثاني: القواعد الخاصة لتقدير قيمة الدعوى

المبحث الثاني: التمسك بعدم الاختصاص القيمي

المطلب الأول: الاعتراض على قيمة الدعوى

المطلب الثاني: الدفع بعدم الاختصاص القيمي

الخاتمة

المبحث الأول: تنظيم المشرع للقواعد المتعلقة بتقدير قيمة الدعوى

يسعى المشرع من خلال تنظيمه قواعدَ الاختصاصِ إلى توزيع الدعاوى بينَ المحاكم المتعددة الموجودة في الدولة. هذا وقد نَظَّمَ المشرع، في جهة القضاء العادي، قواعدَ خاصة للنظر في الدعوى وذلك بالاعتماد على طبيعة أو نوع النزاع، وهي ما يُدعى بقواعد الاختصاص النوعي.

لكن في حال لم يجد المدعي محكمةً مختصةً حسب نوع النزاع وفق النصوص القانونية الناظمة للاختصاص النوعي، فقد وضع المشرع قواعد يُصارُ من خلالها إلى تحديد المحكمة المختصة بالنظر إلى قيمة النزاع وليس نوعه.

لقد أَقَرَّ المشرع مبلغاً محدداً هو مئتي ألف ليرة سورية لتوزيع الدعاوى على أساسه بين محكمتي الصلح والبداية، وذلك في المواد المدنية والتجارية، فإذا كانت قيمة الدعوى مئتي ألف ليرة سورية أو أقل من ذلك المبلغ تكون محكمة الصلح هي المختصة؛ أما إذا تجاوزت قيمة الدعوى مبلغ مئتي ألف ليرة سورية يكون الاختصاص لمحكمة البداية.

المشكلة التي تُثار في هذا الصدد هي المعايير التي يجب تطبيقها لتقدير قيمة الدعوى، لذلك حدد المشرع نوعين من القواعد لتقدير قيمة الدعوى، قواعد عامة (المطلب الأول)، وقواعد خاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القواعد العامة لتقدير قيمة الدعوى

ينبغي دراسة مضمون القواعد العامة لتقدير الدعوى (أولاً)، حتى نقف على غاية المشرع منها (ثانياً)، وذلك تمهيداً لتحديد طبيعتها القانونية.

أولاً: مضمون القواعد العامة لتقدير الدعوى

جاءت معظم هذه القواعد في نصوص تشريعية في قانون أصول المحاكمات (1)، فيما جاءت قاعدة عامة واحدة نتيجة عمل الفقه (2)، حيث غَفِلَ عنها المشرع السوري.

1-القواعد العامة لتقدير الدعوى في قانون أصول المحاكمات

جاءت هذه القواعد في المواد /52/ و/59/ و/60/ و/61/ و/62/ من قانون أصول المحاكمات الجديد رقم /1/ لعام 2016[1]، وهذه القواعد هي الآتية:

أ-العبرة في تقدير الدعوى بالقيمة التي يقدرها المدعي

نصت الفقرة /أ/ من المادة /53/ من القانون الجديد على هذه القاعدة[2]، وهذا أمر منطقي لأن المدعى عليه لا يملك منطقياً التدخل في تقدير قيمة الدعوى ابتداءً، أي يوم قيدها؛ فالخصومة لا تنعقد يومَ رفع الدعوى، بل يومَ تبليغ المدعى عليه استدعاءَها، والمبلغ الذي تتحدد على أساسه المحكمة المختصة هو ذلك المذكور في استدعائها.

وقد جاء في اجتهاد لمحكمة النقض في هذا الخصوص ما يأتي: "إن القيمة التي يحددها المدعي في لائحة دعواه تعتبر القيمة المعتبرة لتحديد الاختصاص إذا لم تعترض المدعى عليها على هذه القيمة"[3].

وإذا رفع المدعي دعواه أمام محكمة البداية فهذا يعني أنه يقدر قيمتها بما يتجاوز نصاب محكمة الصلح، ولا يجوز له بعد ذلك المجادلة في القيمة لمحاولة تغيير المحكمة المختصة[4]. لكن يجب التنويه إلى أنه لا يجوز للمدعي تقدير قيمة الدعوى بما يخالف القواعد الخاصة لتقدير قيمة الدعوى، كون هذه القواعد من النظام العام كما سوف يتبين عند دراسة هذه القواعد[5].

---

[1] يُقابلها المواد /51/ و/58/ و/59/ و/60/ و/61/ على التوالي في قانون أصول المحاكمات القديم رقم 84 لعام 1953. هذا وسوف نطلق عبارة (القانون القديم) على قانون أصول المحاكمات الذي كان نافذاً من عام 1953 إلى آخر يوم من كانون الثاني لعام 2016، وسوف نطلق عبارة (القانون الجديد) على قانون أصول المحاكمات النافذ منذ الأول من شباط عام 2016.

[2] تنص بداية الفقرة /أ/ من المادة /53/ من قانون أصول المحاكمات الجديد على ما يأتي: " أ-يعين المدعي قيمة الدعاوى المتعلقة بالمنقولات.....". لم يَعُدْ مفيداً للمدعي تعيين قيمة الدعوى العقارية، في معرض تحديد المحكمة المختصة، لأن هذه الدعاوى أصبحت، بموجب قانون أصول المحاكمات الجديد، من الاختصاص النوعي لمحكمة البداية.

[3] نقض سوري رقم 924 أساس 1605 تاريخ 7 / 5 / 1990 سجلات محكمة النقض.

[4] جاء قرار في هذا المعنى لمحكمة النقض ورد بالصيغة الآتية: " تقديم الدعوى أمام محكمة البداية يعني ضمناً أن المدعي قَدَّرَ قيمةَ الدعوى بما يدخل ضمن اختصاص محكمة البداية القيمي.". قرار 266 / 1995، أساس 828 - محكمة النقض -الدوائر المدنية –قاعدة 182 -مجلة المحامون 1995 -إصدار 5 و06

[5] يرى اتجاه فقهي، مدعماً رأيه باجتهادات قضائية مستقرة، أنه لا عبرة لما هو ثابت في المستندات المبرزة في الدعوى. انظر في ذلك: سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، طبعة عام 1992، ص 111، أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (1)، منشورات جامعة دمشق، نظام التعليم المفتوح، برنامج الدراسات القانونية، طبعة عام 2018-2019،

ب-العبرة لقيمة الدعوى يوم رفعها وليس لما تحكم به المحكمة من حيث النتيجة

جاءت هذه القاعدة في المادة /52/ من القانون الجديد[6] على النحو الآتي:

"في الأحوال التي يعين فيها القانون اختصاص المحكمة على أساس قيمة موضوع الدعوى تُقَدَّرُ هذه القيمة يوم رفع الدعوى ...".

من الطبيعي أن يكون يوم رفع الدعوى، أي قيدها، هو المأخوذ بالحسبان فيما يتعلق بتحديد قيمة الدعوى، ذلك أن تقدير قيمة الدعوى مسألة سابقة على الشروع بالمحاكمة فيها والمجادلة في موضوعها. بناءً على ذلك لا يكون للقيمة التي سوف تحكم بها المحكمة أهميةً لجهة تحديد المحكمة المختصة قيمياً. فإذا أُقيمت دعوى أمام محكمة البداية بطلب مبلغ ثلاثمئة ألف ليرة سورية، وصدر الحكم الختامي المنهي للخصومة كُلِّها بمبلغ مئة ألف ليرة سورية لصالح المدعي، فلا يجوز لمحكمة البداية أن تحيل الدعوى إلى محكمة الصلح لأنها تكون قد حسمت النزاع في الموضوع[7].

من هنا نقول إن تحديد المبلغ المُطالب به من أجل تحديد المحكمة المختصة شيء، والمبلغ الذي يتجادل حوله الأطراف في الموضوع شيء أخر، فالغاية من تحديد قيمة المبلغ الأول إجرائية هي تحديد المحكمة المختصة، أما مقدار المبلغ الثاني فيتحدد عَبْرَ المحاكمة في الموضوع.

ج-لا عبرة لقيمة الفوائد والتضمينات والمصاريف والملحقات الأخرى في تقدير قيمة الدعوى

نصت على هذه القاعدة نهاية المادة /52/ من القانون الجديد بالصيغة الآتية:

" ... ولا يدخل في التقدير الفوائد والتضمينات والمصاريف وغيرها من الملحقات وذلك مع مراعاة المواد الآتية.".

لا يجوز، بناءً على هذا النص، أخذ الفوائد والملحقات الأخرى التي قد تترتب بعد قيد الدعوى بالحسبان، وذلك فيما يتعلق بحساب قيمة الدعوى بهدف تحديد المحكمة

ص96. وقد ورد في الصفحة ذاتها اجتهاد لمحكمة النقض السورية بهذا الخصوص، نقض مدني سوري /ق/1273/أ/23 تاريخ 2000، المحامون (3-4) لعام 2003، ص 286.

[6] تقابل المادة 51 من قانون أصول المحاكمات القديم.

[7] قرب ذلك انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، طبعة عام 2006، ص 160.

المختصة. وعلة هذا النص أنه لا يمكن معرفة قيمة هذه المبالغ عند قيد الدعوى، بل قد لا تَحْكُمُ بها المحكمة؛ فقد تكون الفائدة غير مترتبة لتقصيرٍ من الدائن أو غير ذلك من الأسباب[8].

هذا وقد يؤدي احتساب هذه الملحقات في تقدير قيمة الدعوى إلى تغيير المحكمة في أثناء سير الدعوى وبعد الدخول في الموضوع. هذا الأمر يتعارض مع غاية المشرع لأن المطلوب هو تحديد المحكمة المختصة عند تقديم الدعوى وفي بدء المحاكمة، وليس بعد المجادلة في الموضوع، لذلك لا يدخل في تحديد قيمة الدعوى إلا المبالغ الثابتة يوم قيدها، أي يوم قيد الدعوى.

د-العبرة بوحدة السبب في حالة تعدد الطلبات الأصلية في الدعوى

تنص المادة /59/ من القانون الجديد على الحالة التي يوجد فيها عدد من الطلبات الأصلية، أي تلك الواردة في استدعاء الدعوى؛ وقد حددت المعيار الذي ينبغي اعتماده في تقدير قيمة الدعوى في هذه الحالة، إذ جاءت بالصيغة الآتية:

"إذا تضمنت الدعوى طلبات أصلية متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باحتساب قيمتها جملةً.".

المقصود بالسبب القانوني في هذا النص القانوني هو مصدر الالتزام، فقد يكون عقداً أو فعلاً ضاراً. فإذا طالب المدعي البائع في استدعاء دعواه بمبلغ مئة وثمانين ألفَ ليرة سورية ثمناً لجهاز الحاسوب، وبمبلغ تسعين ألف ليرة سورية ثمناً للطابعة التي باعها إلى المدعى عليه في عقد البيع ذاته؛ فإن قيمة الدعوى تكون مئتين وسبعين ألف ليرة سورية، ويجب رفعها أمام محكمة البداية، ذلك أنَّ السبب القانوني للالتزام واحدٌ هو عقد البيع الذي شمل جهاز الحاسوب وجهاز الطابعة. أما لو باع المدعي الحاسوب بعقد والطابعة بعقد آخر، فتكون محكمة الصلح مختصة بكل دعوى على حدة؛ ذلك أنه يوجد سببان للالتزام، وهما عقدَيِّ البيع المنفصلين[9]، وهذا يُستنتج من تفسير نص المادة /59/

[8] يقول الدكتور حلمي محمد الحجار في ذلك: " وهذا الحل منطقي وإلا لأصبحت قيمة الدعوى متوقفة على المدة التي تستغرقها المحاكمة.". انظر تفاصيل هذا الرأي في: الحجار، محمد حلمي، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، بيروت الطبعة الرابعة 1998، بلا دار نشر، ص 97.

[9] لا يمكن التذرع، في هذه الحالة، بأن مصدر الالتزام واحد وهو العقد، لأن النص لم يحدد نوع مصدر الالتزام، بل ذكر عبارة "سبب الالتزام" بصورة مطلقة.

المذكور سابقاً بمفهوم المخالفة. يمكن القول، بعبارة أخرى، إنه إذا تعددت أسباب الالتزامات التي يرغب شخص بالمطالبة بحقوقه على أساسها، فينبغي عليه إقامة الدعوى عن كل سبب بصورة منفصلة عن الدعوى الأخرى، والتي يجب أن تُرفع بناءً على سببها الخاص.

هـ-العبرة بقيمة الجزء المُطالبِ بهِ من الحق

جاءت هذه القاعدة في المادة /61/ من القانون الجديد[10] على النحو الآتي: " إذا كان المطلوب جزءاً من حق قُدِّرَتِ الدعوى بقيمة هذا الجزء.".

فإذا باع شخص بضاعةً لآخر بقيمة ستمئة ألف ليرة سورية، وقبض مبلغ أربعمئة وخمسون ألف ليرة سورية، وأراد إقامة دعوى للمطالبة بالمبلغ المتبقي من ثمن المبيع؛ فينبغي عليه إقامتها أمام محكمة الصلح؛ ذلك أنَّ المبلغ الذي يؤخذ بالحسبان لتقدير قيمة الدعوى، في معرض تحديد المحكمة المختصة، هو الجزء المطلوب من الحق، أي مبلغ المئة وخمسين ألف ليرة سورية في هذا المثال، وليس قيمة الحق كاملاً. وعلة ذلك هي أن المراكز القانونية لأطراف الدعوى تتأثر بمبلغ المئة والخمسين ألف وليس مبلغ ستمئة ألف ليرة سورية[11]. بعبارة أخرى، سوف يرتب الحكم الصادر في الدعوى لصالح المدعي مراكزَ قانونية هي الآتية: المدعي دائنٌ بمئة وخمسين ألف ليرة سورية، والمدعى عليه مدينٌ بمبلغ مئة وخمسين ألف ليرة سورية.

إنَّ اعتمادَ المشرع الجزءَ من الحق المُطالب به معياراً لتحديد قيمة الدعوى يؤدي إلى عدم اضطراب عمل المحاكم، إذ تلتزم كل محكمة بهذا المعيار.

و-العبرة بوحدة السبب في حالة إقامة الدعوى من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر

نصت المادة /60/ من القانون الجديد على حالة تعدد المدعين أو المدعى عليهم أو تعدد الأشخاص في كل طرف من طرفي الدعوى، وذلك في معرض تقدير قيمة الدعوى من أجل تحديد المحكمة المختصة، فقد جاء نص هذه المادة على النحو الآتي:

"إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانوني واحد كان التقدير بقيمة المدعى به بتمامه بغير التفات إلى نصيب كل منهم فيه.".

[10] تُقابل المادة 60 من قانون أصول المحاكمات القديم.

[11] بهذا المعنى انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 167.

عَوَّلَ المشرع في هذا النص القانوني أيضاً، فيما يتعلق بتقدير قيمة الدعوى، على وحدة السبب القانوني للالتزام الذي يطالب المدعي بحقه على أساسه، أي على وحدة مصدر الالتزام. فلو أراد شخص تحصيلَ حقه من ثلاثة اشخاص كان قد باعهم بضاعة معينة بالذات، وذلك استناداً إلى عقد البيع، وأراد الحصول على مئة ألف ليرة سورية من أحدهم، وسبعون ألفاً من الثاني، وخمسون ألفاً من الثالث، عن طريق دعوى بمواجهة المشترين الثلاثة جميعاً، فيجب عليه إقامتها أمام محكمة البداية، ذلك أنَّ العبرة لمجموع المبالغ التي يطالب بها وهو مئتان وعشرون ألف ليرة سورية. فالسبب القانوني في هذه الحالة واحد وهو عقد البيع. والأمر ذاته ينطبق على الحالة المعاكسة، أي في حالة إقامة الدعوى، باستلام البضاعة، من المشترين الثلاثة على البائع استناداً إلى عقد البيع.

أما لو أراد البائع مطالبة الأول على أساس عقد البيع، والثاني على أساس الإثراء بلا سبب، والثالث على أساس الخطأ، فيجب عليه في هذه الحالة إقامة ثلاث دعاوى منفصلة أمام محكمة الصلح، وذلك بسبب تعدد أسباب الالتزامات.

ز-اختصاص الغرفة المدنية لمحكمة البداية في الطلبات غير القابلة للتقدير

تنص المادة /62/ من القانون الجديد على ما يأتي: " إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة عُدَّتْ من اختصاص محكمة البداية.".

لا يوجد في هذه الحالة معيار لتقدير قيمة الدعوى، لذلك كان المشرع مضطراً لِفَرْضِ محكمةٍ بعينها لتنظُرَ في النزاع.

يُسهم هذا الأمر في منع صدور أحكام من محكمتي الصلح والبداية في عدد من الدعاوى التي لا يمكن تقدير قيمتها ابتداءً[12]، أي وقت قيدها في ديوان المحكمة، إذ تتحدد قيمتها بعد النظر في الموضوع.

يبدو لنا أن تحديدَ المشرع لمحكمة البداية في هذا النص التشريعي أمر جيد له ما يسوغه، فقد يظهر أن قيمة الدعوى كبيرة تتجاوز مبلغ مئتي ألف ليرة سورية، يكون بالتالي من غير المنطقي أن ينظر فيها قاضي محكمة الصلح الذي يتمتع بخبرة أقل من قاضي محكمة البداية؛ أما العكس فلا يضر بِحُسْنِ سير عمل المحاكم، فإذا تبين أن قيمة النزاع

[12] مَثَلُ ذلك دعوى تسليم عين منقولة، والدعوى بطلب الامتناع عن عمل. انظر: السيد صاوي، أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية طبعة عام 2000، ص 427 و428.

أقل من النصاب المذكور فلا ضَيْرَ في أن ينظر فيه قاضي محكمة البداية على قاعدة (مَنْ يملك الأكثر يملك الأقل). بعبارة أخرى، لا تؤثر مخالفة نصاب الاختصاص القيمي، في هذه الحالة، في حسن سير العمل بين محكمتي الصلح والبداية.

2-قاعدة عامة لتقدير الدعوى من عمل الفقه

تتعلق هذه القاعدة بحالة ضم أو توحيد دعويين مع بعضهما. لقد أغفل المشرع في قانونَي أصول المحاكمات القديم لعام 1953، والجديد لعام 2016 هذه الحالة، فتصدى لها الفقه.

لا يوجد في قانون أصول المحاكمات نصٌ يَلْحَظُ مسألة تقدير قيمة الدعوى في حال ضم دعويين أو توحيدهما. فقد يدفع أحد الطرفين في دعوى بإحالة هذه الدعوى إلى محكمة أخرى نظراً لوجود ارتباط بين الدعويين المنظورتين من هاتين المحكمتين.

يرى جانب من الفقه أن المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى تبقى مختصة بنظر كلتا الدعويين، فلا يؤثر الضم والإحالة على قواعد الاختصاص القيمي، لأن كل دعوى تبقى محتفظة بكيانها واستقلالها وبالتالي بقيمتها[13]، فالغاية من الإحالة هي الفصل في الدعويين من قبل المحكمة ذاتها منعاً لتضارب الأحكام، وليس الفصل فيهما معاً وبحكم واحد[14].

ثانياً: الغاية من القواعد العامة لتقدير الدعوى

سوف نحدد في هذه الفقرة الغاية من كل قاعدة من القواعد المذكورة سابقاً وذلك من أجل تحديد طبيعتها القانونية.

يبدو لنا أن بعض هذه القواعد تحمي حسن سير العمل في مرفق القضاء عن طريق توزيع العمل بين محكمتي الصلح والبداية، لذلك تكون الغاية في هذه الحالة حماية المصلحة العامة (1). بينما نجد قواعد أخرى تتعلق بمصالح أطراف الدعوى أو أحدهم فتكون الغاية منها بالضرورة حماية المصلحة الخاصة (2).

[13] بهذا المعنى انظر: أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية بيروت، الطبعة الرابعة 1989، ص 298، وَسلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص113.

[14] بهذا المعنى انظر: أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (1)، المرجع السابق، ص 287.

1-القواعد العامة لتقدير الدعوى التي تحمي المصلحة العامة

الغاية من القواعد الواردة في المواد /52/ و /54/ و/56/ و/59/ و/60/ و/61/ و/62/ هي حماية المصلحة العامة المتمثلة في حسن سير مرفق القضاء، وذلك عَبْرَ توزيع الدعاوى بين محكمتي الصلح والبداية، بما يزيل أي تضارب أو تعارض في عمل هاتين المحكمتين.

فتقدير قيمة الدعوى يوم رفعها أمر ضروري، لا يمكن تأجيله بناءً على رغبة المدعي أو المدعى عليه، لأن الفَرَضَ في هذه القاعدة أن تحديد قيمة الدعوى يهدف إلى تحديد المحكمة المختصة كما رأينا؛ والقول بغير ذلك يؤدي إلى اضطراب العمل في قيد الدعاوى وبالتالي عدم سير العمل اليومي في مرفق القضاء بالصورة التي رمى إليها المشرع.

كما أن جمع الطلبات الناشئة عن مصدر التزام واحد أمام محكمة واحدة يُفضي إلى تنظيم العمل بين محكمتي الصلح والبداية، فمن غير المنطقي أن يرفع المدعي دعاوى عدة أمام محكمة الصلح ناشئة عن عقد بيع واحد، وذلك في الحالة التي يكون فيها مجموع قيمة المُشتريات في هذا العقد تزيد على مئتي ألف ليرة سورية؛ فإشغال محاكم الصلح بعدد كبير من الدعاوى يعرقل العمل القضائي، لذلك ارتأى المشرع وجوبَ إقامة دعوى واحدة بما ينشأ عن مصدر الالتزام الواحد وذلك بالنظر إلى مجموع قِيَمِ المشتريات التي جرت بالاستناد إلى العقد الواحد على سبيل المثال، ومصدر الالتزام الواحد بصورة عامة.

كذلك الحال بالنسبة إلى الحالة التي يوجد فيها أكثر من مدعٍ أو مدعاً عليه وسبب الالتزام واحد. مَثَّلُ ذلك نشوء تعويضات عدة عن عقد واحد، تُرتب على المتعاقد الأول تعويضاً قدْرُهُ مئة ألف ليرة سورية، وعلى المتعاقد الثاني تعويضاً قدره سبعون ألف ليرة سورية، وعلى المتعاقد الثالث تعويضاً قدره خمسون ألف ليرة سورية. ارتأى المشرع أنه ينبغي على المدعي إقامة دعوى واحدة بمجموع المبالغ أمام محكمة البداية كون مجموع المبالغ يتجاوز نصاب محكمة الصلح، ولم يسمح بإقامة دعاوى بعدد المبالغ المترتبة في ذمة كل متعاقد أمام محكمة الصلح، وعلة ذلك هي حسن سير مرفق القضاء وعدم تشتيت

الدعاوى إذا كان مصدرها القانوني واحداً، وذلك على الرغم من تعدد المدعين أو المدعى عليهم.

أما فيما يتعلق بالحالة التي تنحصر فيها المطالبة بجزء من الحق وليس كله، فقد حدد المشرع قيمة هذا الجزء معياراً، لأن المراكز القانونية للأطراف تتحدد استناداً إلى هذا الجزء فقط كما رأينا، لذلك لم يسمح المشرع للأفراد، في هذه الحالة، بإقامة الدعاوى على أساس كل الحق تارةً، وعلى أساس جزء الحق طوراً آخر؛ كل ذلك حتى ينتظم العمل في مرفق القضاء عبر توزيع الدعاوى بين محكمتي الصلح والبداية بصورة واضحة لا لبس فيها.

وفيما يخص عَدُّ الدعوى من اختصاص محكمة البداية في حال عدم إمكانية تقدير قيمتها ابتداءً، فغاية المشرع واضحة في السعي إلى تنظيم عمل المحاكم، وعدم تشتيت الدعاوى بين محكمتي الصلح والبداية بناءً على تخمينات الأطراف، الأمر الذي يؤدي إلى النظر في دعاوى متماثلة من محكمتين مختلفتين في الخبرة وفي طرق الطعن بأحكامهما.

بناءً على ما تقدم نجد أن سعي المشرع واضح إلى تنظيم العمل بين محكمتي الصلح والبداية بما يضمن توحيد النظر في الدعوى وتوحيد طرق الطعن في الأحكام في الدعاوى المتقاربة من حيث القيمة، لذلك قلنا إن القواعد المذكورة متعلقة بالنظام العام.

2-القواعد العامة لتقدير الدعوى التي تحمي المصلحة الخاصة

تنص المادة /53/ من القانون الجديد على ما يأتي:

" أ-يعين المدعي قيمة الدعاوى المتعلقة بالمنقولات وفي حال الاعتراض على القيمة يُصارُ إلى تحديدها عن طريق الخبرة.

ب-لا يجوز الاعتراض على القيمة في مَعْرِضِ تعيين الاختصاص أكثر من مرة، ويجب الادلاء به قبل التعرض للموضوع.".

من الطبيعي أن يحدد المدعي قيمة دعواه المتعلقة بالمنقولات لأنه هو الذي يتقدم باستدعاء الدعوى إلى ديوان المحكمة في مرحلة القيد، ويجب أن تكون القيمة محددة في هذه المرحلة حتى تتحدد المحكمة التي يجب أن يتقدم المدعي باستدعاء الدعوى إليها.

لكن المشرع لم يترك الأمر بيد المدعي في هذا الخصوص، وذلك حتى لا يتعسف في استعمال هذا الحق، إذ يؤدي هذا التعسف إلى تَحَكُّمِ المدعي في المحكمة المختصة في

نظر النزاع، وتحديد طرق الطعن أيضاً، فإذا حدد المدعي قيمة المنقولات بمئتي ألف ليرة سورية كحد أعلى يكون الاختصاص لمحكمة الصلح، ويكون الحكم الصادر عنها قابلاً للاستئناف، وحكم محكمة الاستئناف مبرم. أما إذا حدد قيمة المنقولات بأكثر من مئتي ألف ليرة سورية، تكون محكمة البداية هي المختصة، وحكمها قابل للطعن بالاستئناف، وحكم محكمة الاستئناف قابل للطعن بالنقض[15].

لِمَا تقدم فقد منح المشرع المدعى عليه حق الاعتراض على قيمة المنقولات التي يحددها المدعي في استدعاء دعواه، وذلك في الفقرة /ب/ من المادة /53/ من القانون الجديد، وجاء النص واضحاً من حيث اعتراضه على قيمة الدعوى في معرض تعيين الاختصاص. هذا ويجب أن يكون الاعتراض قبل تَعَرُّضِ المدعى عليه للموضوع، ولا يمكن الاعتراض إلا لمرة واحدة.

إن تحديد المشرع لوقت تقديم الاعتراض يدل دلالة واضحة على أن هذا النص لا يتعلق بالنظام العام، ذلك أنه يمكن التمسك بأي نص يتعلق بالنظام العام في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وهذا الأمر غير متوافر في هذه الفقرة من النص القانوني. بعبارة أخرى، يمكننا القول، حسب المعيار الشكلي، إن هذا النص يحمي مصلحة خاصة هي مصلحة المدعى عليه.

لكن الاكتفاء بالمعيار الشكلي لا يُبرز غاية المشرع بالصورة المُثلى، من هنا ينبغي البحث عن غاية المشرع الفعلية التي حدت به إلى تحديد وقت التمسك بعدم الاختصاص القيمي.

المطلب الثاني: القواعد الخاصة لتقدير قيمة الدعوى

سوف نتناول فيما يأتي مضمون القواعد الخاصة لتقدير قيمة الدعوى (أولاً)، ثم نبحث في الغاية التي ابتغاها المشرع منها (ثانياً).

[15] لم يعد هذا الأمر ممكناً فيما يتعلق بالعقارات لأن النظر في الدعاوى المتعلقة في أصل الحق في العقارات أصبح من الاختصاص النوعي لمحكمة البداية، وذلك بصرف النظر عن قيمة الدعوى.

أولاً: مضمون القواعد الخاصة لتقدير قيمة الدعوى

نتناول في هذه الفقرة القواعد الخاصة لتقدير قيمة الدعوى بالترتيب الذي جاء في القانون الجديد، وذلك على النحو الآتي:

1-تقدير قيمة الدعوى المتعلقة بإيراد

تنص المادة /54/ من القانون الجديد على ما يأتي: "إذا كانت الدعوى خاصة بإيراد فَيُقَدَّرُ عند المنازعة في سندِ ترتبه على أساس مرتب أو أجر عشرين سنة.".

إذا طلب المدعي الحكم بصحة السند الذي يرتب له إيراداً فإن هذا الإيراد[16] يُقدر على أساس مرتب عشرين سنة، فإذا تجاوز الإيراد مبلغ مئتي ألف ليرة سورية تكون محكمة البداية هي المختصة.

يبدو لنا أن محكمة البداية سوف تكون مختصة في معظم هذه الدعاوى إن لم يكن كلها، وذلك نظراً لندرة تَرَتُّبِ إيرادٍ لمدة عشرين سنة لا يتجاوز مئتي ألف ليرة سورية في أيامنا هذه.

بقي أن نذكر أنه لا يُعْمَلُ بهذه الفقرة إلا إذا كان النزاع حول السند الذي يُرَتِّبُ الإيراد، أما إذا كان النزاع حول مرتب لمدة معينة، كسنة على سبيل المثال، فتقدر قيمة الدعوى بقيمة الإيراد لمدة سنة[17].

2-تقدير قيمة الدعوى المتعلقة بالغلال والمحاصيل

تنص المادة /55/ من قانون أصول المحاكمات على الآتي: "تقدر قيمة الدعاوى المتعلقة بالغلال وغيرها من المحاصيل حسب أسعارها في أسواقها العامة.".

المعيار في تقدير قيمة المحاصيل الزراعية هو أسعارها في السوق المحلية، ويكون هذا التقدير يوم رفع الدعوى، لأن هذا التقدير يأتي في معرض تحديد المحكمة المختصة؛ فمن غير المُتَصَوَرِ إقامة الدعوى وتسجيلها في ديوان محكمة ما، ثم تحديد قيمة الدعوى بحثاً عن المحكمة المختصة.

---

[16] لتفاصيل حول مفهوم الإيراد المقصود في هذه المادة انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 177.

[17] بهذا المعنى انظر: أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، منشأة المعارف بالإسكندرية، الجزء الأول، الطبعة الأولى 1968، ص133.

3-تقدير قيمة الدعوى المتعلقة بالعقد من حيث صحته أو إبطاله أو فسخه

تنص المادة /56/ من القانون الجديد على ما يأتي: "تُقدر قيمة الدعوى بطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه **بقيمة المعقود عليه.**".

هذه قاعدة خاصة بالعقود[18] والمعيار فيها قيمة المعقود عليه. علة ذلك أن المراكز القانونية لأطرف العقد ترتكز على قيمة المعقود عليه.

فإذا تَعَلَّقَ العقد بشراء معدات زراعية بمبلغ مئة ألف ليرة سورية على سبيل المثال، وطالب المدعي البائع بتثبيت هذا العقد، فقدم المشتري طلباً مقابلاً بفسخ العقد، أو إبطاله، فإن محكمة الصلح تكون مختصة؛ فإذا حكمت المحكمة بصحة العقد يصبح المركز القانوني للبائع هو أنه دائن بمبلغ مئة ألف ليرة سورية، ويكون المركز القانوني للمدين هو أن مدين بمبلغ مئة ألف ليرة سورية. أما لو كانت قيمة هذه المعدات مليون ليرة سورية فتكون محكمة البداية هي المختصة.

4-تقدير قيمة الدعوى المتعلقة بالحجز

تحدد الفقرة /أ/ من المادة /57/ من القانون الجديد معيارَ تحديدِ قيمةِ الدعوى المتعلقة بالحجز بالصيغة الآتية:

"أ-تُقَدَّرُ قيمة الدعوى بين الدائن الحاجز والمدين بشأن حجز منقول بقيمة الدين المحجوز من أجله، سواءٌ أكان النزاع على صحة الحجز أم كان على إجراء مؤقت متعلق به.".

تتعلق هذه المادة بالنزاع بين الحاجز والمحجوز عليه على صحة الحجز أو على صحة أحد إجراءات هذا الحجز. وَضَعَ المشرع معياراً لتقدير قيمة هذه الدعوى من أجل تحديد المحكمة المختصة، وهو قيمة الدين المحجوز من أجله، وليس قيمة المال المحجوز.

يُوحي هذا النص أن محكمة الصلح تكون مختصة بنظر دعوى صحة الحجز أو أحد إجراءاته إذا كانت قيمة الدين لا تتجاوز مبلغ مئتي ألف ليرة سورية، وأن محكمة البداية تكون المختصة في حال تجاوزت قيمة الدين هذا المبلغ.

[18] يجب الانتباه إلى نوع العقد، فإذا كان العقد عقد إيجار، على سبيل المثال، تكون محكمة الصلح هي المختصة اختصاصاً نوعياً، وذلك بصرف النظر عن قيمة النزاع، كما مر معنا. بعبارة أخرى تكون قواعد الاختصاص النوعي هي قواعد خاصة بالنسبة للقواعد الخاصة في تقدير الدعاوى في معرض تعيين المحكمة المختصة.

ما سبق غير صحيح لأنه يتعارض مع قواعد قانونية تحدد الاختصاص النوعي للنظر في هذه الدعاوى، كما أن المشرع لم يحدد في نص الفقرة المذكورة سابقاً نوع الحجز، فقد يكون حجزاً احتياطياً، وقد يكون حجزاً تنفيذياً.

إذا كان الحجز احتياطياً فإن المحكمة التي أصدرت القرار بإلقائه هي التي تكون مختصة اختصاصاً نوعياً في النظر في صحته أو صحة أحد إجراءاته، وذلك حسب النص الصريح للمادة /323/ من القانون الجديد، والتي تندرج تحت عنوان الحجز الاحتياطي، إذ وردت بالصيغة الآتية:

"للمحجوز عليه أن يطعن بقرار الحجز الاحتياطي بدعوى مستقلة خلال ثمانية أيام تلي تاريخ تبليغه صورة القرار، ويقدم الطعن إلى **المحكمة التي أصدرت قرار الحجز** سواء أكانت محكمة الموضوع أم قاضي الأمور المستعجلة.

ب-إذا تبين للمحكمة من ظاهر أوراق طلب الحجز، أن الحاجز غير محق بطلب الحجز، أو ثبت بنتيجة الطعن بطلان إجراءاته، تقضي المحكمة برفعه.

ج-إذا تبين للمحكمة أن إجراءات الحجز صحيحة تقضي برد الطعن.".

واضح من نص هذه المادة أن قاضي الأمور المستعجلة أو محكمة الموضوع الناظرة بأصل الحق هما المحكمتان المختصتان نوعياً بإصدار قرار الحجز الاحتياطي، وبالنظر في صحة الحجز أو أحد إجراءاته، وذلك عند النظر في الطعن المرفوع إلى إحداهما حسب الحال؛ كل ذلك بصرف النظر عن قيمة الدين المحجوز من أجله. بعبارة أخرى يجب تطبيق قواعد الاختصاص النوعي في هذه الحالة.

أما إذا كان الحجز تنفيذياً فإن محكمة الاستئناف الناظرة في القضايا التنفيذية هي المختصة اختصاصاً نوعياً في النظر في صحة الحجز أو أحد اجراءاته، وذلك بصرف النظر عن قيمة الدين المحجوز من أجله. السند القانوني لهذا الاختصاص هو نص الفقرتين /أ/ و/ج/ من المادة /279/ من القانون الجديد. فالفقرة /أ/ تعطي الاختصاص النوعي لرئيس التنفيذ في النظر في إشكالات التنفيذ، حيث جاء نصها على النحو الآتي:

"يفصل رئيس التنفيذ في جميع الطلبات والإشكالات التنفيذية بالاستناد إلى أوراق الملف.".

يقدم الدائن، بناءً على هذه الفقرة، طلباً بإلقاء الحجز التنفيذي على أموال المدين المنفذ عليه إلى القاضي المختص نوعياً بذلك، وهو رئيس التنفيذ؛ فإذا ما أراد المحجوز عليه الطعن بقرار الحجز هذا فإنه يتوجه إلى محكمة الاستئناف الناظرة في القضايا التنفيذية، وذلك وفقاً للفقرة /ج/ التي جاءت على النحو الآتي: "ج–تقبل القرارات التي يصدرها رئيس التنفيذ الطعن لدى محكمة الاستئناف...".

نستنتج من كل ما تقدم أن الفقرة /أ/ من المادة /57/ من القانون الجديد غير معمول بها بسبب تعارضها مع قواعد الاختصاص النوعي[19] وهي نصوص خاصة بالنسبة لنصوص قواعد الاختصاص القيمي، والنص الخاص أولى بالتطبيق من النص العام، وهذا ما يحصل بالفعل في الواقع العملي أمام المحاكم.

5–تقدير قيمة الدعوى المتعلقة برهن أو حق امتياز أو تأمين

تنص الفقرة /ب/ من المادة /57/ من القانون الجديد على ما يأتي: "ب–وتقدر إذا كانت (أي الدعوى) بين دائن ومدينه بشأن رهن أو حق امتياز أو تأمين بقيمة الدين المضمون.".

تتعلق هذه الفقرة بنزاع بين دائن ومدين على دينٍ مضمون برهن أو تأمين أو بحق امتياز نَصَّ عليه القانون. لقد اتخذ المشرع من قيمة الدين المضمون معياراً لتحديد قيمة الدعوى، ولم يأخذ بقيمة المال المرهون أو المثقل بتأمين أو حق امتياز. وعلة ذلك أن المراكز القانونية للأطراف تتأثر بقيمة الدين المضمون وليس بأي مبلغ آخر.

فإذا كان مبلغ الدين مئة ألف ليرة سورية، والرهن واقع على بضاعة بقيمة مليون ليرة سورية، فإن محكمة الصلح تكون هي المختصة، ذلك أن قيمة الدعوى هي مئة ألف ليرة سورية، وعلى أساسها تتحدد المراكز القانونية للأطراف[20].

---

[19] فيما يتعلق بالحجز الاحتياطي: يقول الدكتور صلاح الدين سلحدار إن "...نص هذه القاعدة، مأخوذ حرفياً عن نص المادة (1/39) من قانون المرافعات المصري القديم لعام 1949، وقد تكون الحاجة استدعت ايراده هناك بسبب طبيعة إجراءات التنفيذ بحجز المنقول في مصر، أما بالنسبة إلينا فهو لا يعني شيئاً.". سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 166. انظر أيضاً: أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (1)، المرجع السابق، ص100، وحاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 180و181. فيما يتعلق بالحجز التنفيذي انظر الصفحة 181 من المرجع ذاته. لدينا رأي مختلف عن رأي د. حاج طالب فيما يتعلق بالتظلم من قرارات رئيس التنفيذ. انظر في ذلك: شربا، أمل مصطفى رمزي، كحيل، عمران عبد الله، أصول التنفيذ، منشورات جامعة دمشق الطبعة الأولى 2019-2020، ص95.

[20] لتفاصيل أكثر انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 182.

6-تقدير قيمة الدعوى المتعلقة بدعوى استحقاق

دعوى الاستحقاق هي دعوى يطالب فيها المدعي بتقرير حقه العيني[21] على مال معين بالذات، كالمطالبة بحق الملكية على بضائع معينة.

حددت الفقرة /ج/ من المادة /57/ المذكورة سابقاً معيارَ تقديرِ قيمة دعوى استحقاق الأموال المحجوزة بقيمة هذه الأموال، حيث جاءت على النحو الآتي:

"ج-وتقدر إذا كانت (أي الدعوى) مقامة من الغير باستحقاقه للأموال المحجوزة أو المثقلة بالحقوق المذكورة بقيمة هذه الأموال.".

الفَرَضُ في هذه الحالة أن دائناً يحجز أموالاً يَزْعُمُ أنها تقع في ملكية مدينه، فيرفع شخص ثالث دعوى بمواجهة الحاجز والمحجوز عليه، يُطالبُ فيها بحق عيني على تلك الأموال، كحق الملكية.

ارتأى المشرع أن يكون معيار تقدير قيمة الدعوى هو قيمة الأموال المحجوزة، وليس قيمة الدين المحجوز من أجله. هذا موقف منطقي لأن موضوع الدعوى هو الحصول على الأموال المحجوزة، فلا علاقة للمدعي الذي رفع دعوى الاستحقاق بمبلغ الدين بين الحاجز والمحجوز عليه.

فإذا حجز الدائن على بضاعة بقيمة مليون ليرة سورية من أجل الحصول على دينه البالغ مئة وخمسون ألف ليرة سورية[22]، ثم رفع شخص ثالث دعوى يطالب فيها باستحقاق الأموال المحجوزة، فإن محكمة البداية تكون هي المختصة، لأن المبلغ الذي ينبغي أخذه بالحسبان، لتقدير قيمة دعوى الاستحقاق، هو المليون ليرة سورية، وهو قيمة البضاعة المحجوزة. فالمراكز القانونية لأطراف دعوى الاستحقاق سوف تتأثر بقيمة البضاعة المحجوزة وهي مليون ليرة سورية، وليس بقيمة الدين الذي يطالب به الحاجز وهي مئة وخمسون ألف ليرة سورية. فإذا صدر الحكم لصالح الغير وهو المدعي فسوف يحصل

[21] جاء مصطلح "استحقاق" من كلمة "حق"، والمقصود هنا أنه حق عيني لشخص على مال، أي أن لهذا الشخص سلطةٌ مباشرةٌ على المال الذي يستحقه.

[22] يمكن للدائن أن يحجز على مال تفوق قيمته مبلغ الدين الذي يطالب به، وذلك خشية مزاحمة دائنين آخرين، فكل أموال المدين ضامنة، من حيث المبدأ، للوفاء بالتزاماته الحاضرة والمستقبلة حسب نص المادة 235 من القانون المدني.

على البضاعة المحجوزة، ولا علاقة له بمبلغ الدين بين أطراف الحجز، فهم من الغير بالنسبة له.

7-تقدير قيمة دعوى صحة التوقيع ودعوى التزوير الأصلية

تنص المادة /58/ من القانون الجديد على الآتي:

"تُقَدَّرُ دعاوى صحة التوقيع ودعاوى التزوير الأصلية بقيمة الحق المُثبتِ في الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها أو بتزويرها.".

يَلْحَظُ هذا النص حالتين هما، دعوى صحة التوقيع وتسمى دعوى تطبيق الخطوط أيضاً، ودعوى التزوير الأصلية. لقد حدد المشرع معيار تقدير قيمة كل منهما بقيمة الحق المثبت بالورقة التي تُقام الدعوى بشأنها، سواء لإثبات صحة التوقيع أم لإثبات تزويره.

فيما يتعلق بالدعوى الأولى، نص المشرع على دعوى صحة التوقيع في المادة 39 من قانون البينات، حيث جاء فيها ما يأتي:

" يجوز لمن بيده ورقة أو سند عادي أن يختصمَ مَنْ يُنسبُ إليه السند أو الورقة ليقرَ أنه بخطه أو بتوقيعه أو بختمه أو ببصمة إصبعه، ولو كان الالتزام الوارد فيه غير مستحق الأداء، ويكون ذلك بدعوى أصلية. فإذا حضر المدعى عليه وأقر، تثبت المحكمة إقراره وتكون جميع المصاريف على المدعي. ويعتبر السند أو الورقة معترفاً به إذا سكت المدعى عليه أو لم ينكره أو لم ينسبه لسواه. وإذا لم يحضر المدعى عليه، تحكم المحكمة في غيبته **بصحة** الخط أو التوقيع أو الختم أو البصمة، ويجوز الاعتراض على هذا الحكم في جميع الأحوال...".

الفَرَضُ في هذه الحالة هو أن يرفع الدعوى شخصٌ بيده سند عادي على الشخص الذي يُنْسَبُ إليه التوقيع على هذا السند، وذلك ليصدرَ حكمٌ بصحة هذا التوقيع؛ ذلك أن مَنْ بيده السند يخشى أن يُنكرَ الملتزمُ بهذا السند توقيعَهُ عليه.

أما الدعوى الثانية فقد جاء النص عليها في المادة 49 من قانون البينات على النحو الآتي:

" يجوز لمن يَخشى الاحتجاج عليه بورقة أو سند مزور، أن يُخاصم من بيده تلك الورقة أو ذلك السند ومن يستفيد منه لسماع الحكم **بتزويره**، ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة...".

الفَرَضُ هنا هو خشية شخص يُنْسَبُ إليه توقيع على سند ما من استعمال هذا السند لأن التوقيع المنسوب إليه مزور. يرفع هذا الشخص دعوى على حامل هذا السند ليصدر الحكم بتزوير التوقيع، وبذلك يمنعه من استعمال هذا السند المزور لاحقاً. فإذا كان المبلغ الثابت في السند في أيٍّ من هاتين الدعويين لا يتجاوز مئتي ألف ليرة سورية، تكون محكمة الصلح هي المختصة بنظر الدعوى، أما إذا تجاوز هذا المبلغ فتكون محكمة البداية هي المختصة.

هذا ويجدر بالذكر أن كلتا الدعويين هي دعوى أصلية تُرفع ابتداءً أمام المحكمة المختصة حسب القيمة الثابتة في السند. أما إذا كان الادعاء بصحة التوقيع أو بتزويره متفرعاً عن دعوى أخرى، فتكون الدعوى هي دعوى صحة توقيع فرعية أو دعوى تزوير فرعية، ولا يُطبق عليها قواعد الاختصاص القيمي؛ بل تُعامل هذه الادعاءات معاملة الطلبات العارضة، ويُطبق عليها قاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع. أي أن القاضي الناظر في الدعوى التي تفرعت عنها دعوى التزوير على سبيل المثال ينظر في كلتا الدعويين في آن معاً[23].

بقي أن نشير في نهاية هذه الفقرة إلى أن مبلغ مئتي ألف ليرة سورية كَحَدٍّ فاصل لتوزيع الدعاوى بين محكمتي الصلح وبالبداية لم يعد يتناسب مع القوة الشرائية لليرة السورية، وينبغي بالتالي تحديد مبلغٍ أكبر.

ثانياً: الغاية من القواعد الخاصة لتقدير قيمة الدعوى

من الواضح أن القواعد التي تحدد المحكمة المختصة حسب سند تَرَتُّبِ الإيراد بمقدار عشرين سنة، وبالنظر إلى قيمة الغلال والمحاصيل حسب الأسواق العامة، وقيمة المعقود عليه في العقد، وقيمة الحق المثبت في النزاعات المتعلقة بصحة التوقيع أو بالتزوير، هي قواعد تتعلق بالنظام العام، ذلك أنها ضرورية لحسن سير العمل أمام محكمتي الصلح والبداية من خلال توزيع الدعاوى وعدم الخلط بين محكمتي الصلح والبداية، على التفصيل الذي عرضناها سابقاً.

[23] انظر في استقرار الفقه على ذلك: سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص116 و117. انظر أيضاً: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ص 184 و185، وأبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (1)، المرجع السابق، ص101.

المبحث الثاني: التمسك بعدم الاختصاص القيمي

مَيَّزَ المشرع في قانون أصول المحاكمات بين نوعين من التمسك بعدم الاختصاص القيمي، وأطلق على كل نوع تسمية تعكس طبيعة القاعدة القانونية للنص؛ فقد أطلق على النوع الأول تسمية الاعتراض على قيمة الدعوى (المطلب الأول)، وعلى النوع الثاني عبارة الدفع بعدم الاختصاص القيمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاعتراض على قيمة الدعوى

لم يكن قانون أصول المحاكمات القديم، بعكس قانون أصول المحاكمات الجديد، يميِّز بين الدعاوى المتعلقة بالمنقولات وتلك المتعلقة بالعقارات بخصوص الاعتراض على قيمة الدعوى. من هنا سوف نتناول مسألة الاعتراض على قيمة الدعوى في ظل قانون أصول المحاكمات القديم (أولاً)، ثم ندرس الاعتراض على قيمة الدعوى في ظل قانون أصول المحاكمات الجديد (ثانياً).

أولاً: الاعتراض على قيمة الدعوى في ظل قانون أصول المحاكمات القديم

كانت المادة 52 من قانون أصول المحاكمات القديم تنص على الآتي: "1-يعين المدعي قيمة الدعاوى المتعلقة بالعقارات وعند الاعتراض يصار إلى تحديدها بالاستناد إلى القيم المقررة لها في الدوائر المالية وإن لم توجد يجري تحديد قيمتها عن طريق الخبرة.

2-لا يجوز الاعتراض على القيمة في معرض تعيين الاختصاص أكثر من مرة، ويجب الإدلاء به قبل التعرض للموضوع.".

يظهر من هذا النص أن الاعتراض على قيمة الدعوى المتعلقة بالعقار لم يكن من النظام العام في ظل القانون القديم، ذلك أن المشرع منع الاعتراض عليه بعد التعرض للموضوع[24].

[24] بهذا المعنى انظر: واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية – الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق – كلية الحقوق، مطبعة جامعة دمشق، طبعة عام 2010-2011، ص 263.
وقد جاء في هذا الخصوص قرار قديم لمحكمة النقض ورد على النحو الآتي: " لتعيين الاختصاص النوعي في الدعاوى المتعلقة بالعقار يُعتمد على القيمة التي يعينها المدعي في استدعاء دعواه.". نقض قرار رقم 248، أساس 403، تاريخ 27 / 4 / 1963، سجلات محكمة النقض.

هذا وقد صدر قرار لمحكمة النقض يوضح الطبيعة القانونية "للاعتراض" على قيمة الدعوى جاء فيه ما يأتي: "لا يجوز الدفع بعدم الاختصاص القيمي لأول مرة أمام محكمة النقض، وفي الدعاوى العقارية اشترط المشرع الدفع بعدم الاختصاص القيمي قبل التعرض لموضوع الدعوى".

يبدو أن محكمة النقض خلطت في هذا القرار بين الدفع بعدم الاختصاص، والاعتراض على قيمة الدعوى، ولو من الناحية اللفظية. أي إنه يوجد عدم دقة في استخدام المصطلحات القانونية، وهذا يرتب آثاراً قد تنعكس على قرارات أخرى أو على شرح قانون أصول المحاكمات[25].

كان محامي الجهة المدعية يحدد، في ظل القانون القديم، قيمة دعوى تثبيت بيع العقار، وغيرها من الدعاوى العقارية المتعلقة بملكية العقار بأقل من النصاب القيمي لمحكمة البداية، فيكون حكم محكمة الاستئناف مبرماً.

ويبدو أن هذا النص كان ينطبق على المنقولات أيضاً، لأن المشرع وَضَعَ كلمة "المنقولات" في المادة /53/ من قانون أصول المحاكمات الجديد بدلاً من كلمة "العقارات" الواردة في نص المادة 52 القديم، فنستنتج أنه أبقى على إمكانية الاعتراض على قيمة المنقول دون العقار.

ثانياً: الاعتراض على قيمة الدعوى في ظل قانون أصول المحاكمات الجديد

أصبح الاعتراض على قيمة الدعوى المتعلقة بأصل الحق المتعلقة بالعقارات متعذراً، لأن القانون الجديد جعل محكمة البداية مختصة اختصاصاً نوعياً في النظر في هذه الدعاوى[26].

وقد رأينا أن الاعتراض على قيمة الدعوى فيما يتعلق بالمنقولات حق كفله المشرع للمدعي، لكنه حدد وقت إثارته، واستنتجنا سابقاً أن الفقرة /ب/ من المادة /53/ من

[25] ورد هذا القرار في: أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية 1، منشورات جامعة دمشق - برنامج الدراسات القانونية، طبعة عام 2018-2019؛ انظر الصفحات 94-104 منه حيث لم يأتِ فيها دراسة واضحة للطبيعة القانونية للقواعد الناظمة للاختصاص القيمي. انظر في السياق ذاته: واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق، ولا سيما الصفحتان 262 و263، إذ جاءت معالجة الطبيعة القانونية لهذه القواعد غير واضحة.

[26] وذلك بموجب المادتين /63/ و/78/ من قانون أصول المحاكمات الجديد.

القانون الجديد نص قانوني غير متعلق بالنظام العام؛ لكن كل ذلك لا يوضِّحُ سببَ جَعْلِ هذا النص غير متعلق بالنظام العام.

بناءً على ذلك يبدو من الضروري البحث عن فلسفة المشرع التي دفعته إلى إسباغ هذه الطبيعة القانونية على نص الفقرة المذكورة سابقاً. يبدو لنا أنه من حق المدعى عليه الاعتراض على قيمة الدعوى المتعلقة بالمنقولات في كل وقت لأن النزاع حول هذه القيمة هو حق موضوعي خاص به أي بالمدعى عليه، فالدعوى في المواد المدنية والتجارية وما في حكمهما هي ملك للخصوم، وقد أتت هذه القاعدة من كونِ الحقوقِ المَحميةِ في هذه المواد هي حقوق خاصة، وللأطراف كامل الحرية في الجدال بشأنها.

إن تمسك المدعى عليه بقيمة للدعوى مختلفة عن تلك التي حددها المدعي أمر متعلق بالموضوع، ويستطيع بالتالي التمسك به في كل مراحل الدعوى، فيستطيع التمسك بذلك في بداية المحاكمة.

لكن المُلاحَظَ أن المشرع مَنَعَ المدعى عليه من التمسك بقيمة مختلفة عن تلك التي حددها المدعي بعد الدخول في الموضوع، فَحَصَرَ هذا الحق في بدء المحاكمة وقبل أي دفع أو طلب آخر[27]، فإذا لم يتمسك المدعى عليه بهذا الحق في الوقت الذي حدده المشرع يسقط حقه بذلك، أي بالتمسك مجدداً بقيمة مختلفة عن القيمة المحددة في استدعاء الدعوى.

قد يبدو أن هناك تناقضاً بين فكرة التمسك بقيمة الدعوى في كل مراحل الدعوى من جهة، وضرورة التمسك بها في بدء الدعوى تحت طائلة سقوط الحق بالتمسك هذا من جهة ثانية. لا يوجد تناقض في الواقع، ذلك أن المشرع فَرَضَ على المدعى عليه وقتاً معيناً للتمسك بقيمة الدعوى تحقيقاً لغاية محددة هي تحديد المحكمة المختصة قيمياً للنظر في النزاع، ويظهر ذلك جلياً من نص الفقرة /ب/ من المادة /53/ من قانون أصول المحاكمات والتي جاء نصها بالصيغة الآتية: "لا يجوز الاعتراض على قيمة الدعوى، **في معرض تعيين الاختصاص**، أكثر من مرة ويجب الإدلاء به قبل التعرض للموضوع.".

إن تحديد المشرع لوقت الاعتراض إذاً يهدف إلى تحقيق غاية إجرائية فقط، هي ضبط سير مرفق القضاء عن طريق تحديد المحكمة المختصة، وعدم تعليق هذا الأمر على

[27] انظر نص المادة /147/ من قانون أصول المحاكمات الجديد.

إرادة الأطراف[28]. لكن ذلك لا يمنع المدعى عليه من المجادلة في القيمة التي حددها المدعي في أثناء الجلسات، لأن هذا الأمر موضوعي وهو من حق الأطراف. كما يمكن استنتاج هذا الأمر بتفسير نص هذه الفقرة بمفهوم المخالفة، فقد حصر المشرع عدم إمكانية الاعتراض بمسألة تحديد المحكمة المختصة، بناءً على ذلك يمكن الاعتراض على قيمة الدعوى فيما لا يتعلق بمسألة الاختصاص.

خلاصة القول: يمكن للمدعى عليه أن يجادل في قيمة الدعوى، فيما يتعلق بالناحية الموضوعية، في كل مراحل الدعوى؛ لكنه لا يستطيع الاعتراض على هذه القيمة إلا مرة واحدة وفي بدء المحاكمة، وذلك من الناحية الإجرائية المتمثلة في تحديد المحكمة المختصة.

نستنتج مما تقدم أن نص المادة /53/ المذكور سابقاً لا يتعلق بالنظام العام كونه يحمي مصالح خاصة هي مصالح أطراف الدعوى.

المطلب الثاني: الدفع بعدم الاختصاص القيمي

يمكن الاستنتاج مما سبق أنه يوجد حالة يجوز فيها الدفع بعدم الاختصاص القيمي (أولاً)، وحالة لا يجوز فيها ذلك (ثانياً).

أولاً: الحالة التي يجوز فيها الدفع بعدم الاختصاص القيمي

تنص المادة /147/ من القانون الجديد على ما يأتي:

"عدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو **قيمتها** تحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها ويجوز الدفع به في أي حالة كانت عليها الدعوى.".

[28] ولا يجوز للمدعي أيضاً أن يعترض أمام محكمة الاستئناف على قيمة الدعوى التي قدَّمها هو أمام محكمة البداية، جاء ذلك في قرار لمحكمة النقض ورد بالصيغة الآتية: "إذا عَيَّنَ المدعي قيمة دعواه ابتداء وخاض المدعى عليه في موضوع النزاع أمام محكمة الدرجة الأولى، فإن دفعه بعدم الاختصاص القيمي أمام محكمة الدرجة الثانية يصبح غير مسموع، إذ يتوجب الدفع بهذا الاختصاص في بدء الدعوى وقبل أي دفع آخر في الموضوع". نقض سوري رقم 658 أساس 684 تاريخ 17 / 5 / 1986 سجلات محكمة النقض.

وجاء في قرار آخر لمحكمة النقض ما يأتي: " لا عبرة لتعديل المدعي قيمة دعواه لاحقاً، فهذا التعديل لا يبدل الاختصاص ولا يغيره، لأن العبرة لما تم الادعاء به ابتداءً ". نقض مدني قرار1401، أساس 2042، تاريخ 2000/5/21، سجلات محكمة النقض، الحسيني 46/1.

من الواضح أن عدم الاختصاص القيمي، حسب المعيار الشكلي في تحديد الطبيعة القانونية للنص، متعلق بالنظام العام، فالمحكمة تحكم به من تلقاء ذاتها[29]، كما يجوز الدفع به في أي حالة كانت عليها الدعوى.

أما فيما يتعلق بتحديد طبيعته من الناحية الموضوعية فيمكن القول إن المصلحة العامة هي التي يهدف المشرع إلى حمايتها في هذا النص، وتتجلى هذه المصلحة في حسن سير مرفق القضاء، وذلك عن طريق وضع قواعد قانونية يضمن بها عدم اضطراب توزيع الدعاوى المختلفة، فلا تنظر محاكم مختلفة في دعاوى متماثلة.

لكن الدفع بعدم الاختصاص القيمي يفترض لُجُوْءَ المدعي إلى محكمة غير مختصة قيمياً كأن يقدر قيمة دعواه بمليون ليرة ويرفعها أمام محكمة الصلح، في هذه الحالة تبرز الطبيعة القانونية لقاعدة الدفع بعدم الاختصاص القيمي على أنها متعلقة بالنظام العام؛ إذ تتجلى فكرة حسن سير مرفق القضاء.

ثانياً: الحالة التي لا يجوز فيها الدفع بعدم الاختصاص القيمي

إذا قدر المدعي دعواه المتعلقة بالمنقول بـ مليوني ليرة سورية ورفعها أمام محكمة البداية، فلا يمكن للمدعى عليه أن يدفع بعدم الاختصاص القيمي إذا لم يعترض على القيمة في الوقت المناسب الذي حدده المشرع[30]، كما رأينا. بعبارة أخرى لا يمكن للمدعى التمسك بالقول إن نص المادة /147/ من قانون أصول المحاكمات الجديد نص آمر متعلق

---

[29] جاء في قرار لمحكمة النقض أنه ينبغي على محكمة الموضوع النظر في الدفع بعدم الاختصاص القيمي المطروح أمامها، وردت إحدى حيثيات هذا القرار بالصيغة الآتية: "عدم مناقشة الدفع المتعلق بالاختصاص القيمي من قبل المحكمة ينحدر بالقرار إلى درجة الخطأ المهني الجسيم". قرار 400 / 2009 -أساس 1198 -محكمة النقض -دائرة المخاصمة و رد القضاة - قاعدة 248 - م. المحامون 2010 - اصدار 5 و 6 - رقم مرجعية حمورابي: 71448.

وجاء في قرار آخر لها ما يأتي: " يجب على المحكمة إذا قررت عدم اختصاصها أن تحيل الدعوى بحالتها الراهنة إلى المحكمة المختصة.". قرار 66 / 2017 -أساس 50 -محكمة النقض -الدوائر المدنية - قاعدة 15 - م. المحامون 2017 - اصدار 01 إلى 04 - رقم مرجعية حمورابي: 74782. تجدر الإشارة إلى أنه لم يكن بإمكان المحكمة، في ظل قانون أصول المحاكمات القديم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة في حالة عدم اختصاصها القيمي، وذلك لعدم وجود نص قانوني يسمح بذلك؛ أما الآن فيجب على المحكمة إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة قيمياً وذلك تطبيقاً للمادة /148/ من قانون أصول المحاكمات الجديد.

[30] قرب ذلك انظر: حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق ص 188 و189. يجدر التنويه إلى أن الدكتور حاج طالب كان قد أوردَ، في كتابه هذا المنشور قبل القانون الجديد، مثالاً مشابهاً لما ورد في المتن لكنه متعلق بعقار وليس منقولاً، وهذا أمر مُسَوَّغٌ في أن الاختصاص في الدعاوى العقارية كان يخضع لقواعد الاختصاص القيمي في ظل قانون أصول المحاكمات القديم.

بالنظام العام، ويمكن بالتالي إثارته في أية حال كانت عليها الدعوى؛ فالاعتراض على قيمة الدعوى في الوقت المناسب شيء، والدفع بعدم الاختصاص شيء آخر.

بعبارة ثالثة، لا يمكن للمدعى عليه تفادي تطبيق نص الفقرة /ب/ من المادة /53/ من القانون الجديد عن طريق الطلب من المحكمة إعمال المادة /147/ من القانون ذاته، ذلكَ أنه لم يعترض على قيمة الدعوى في الوقت المناسب وقصَّر في حق نفسه، والمقصِّرِ أولى بالخسارة.

الخاتمة

التفريق ضروري بين نوعي التمسك بعدم الاختصاص القيمي وهما: الدفع بعدم الاختصاص القيمي من جهة، والاعتراض على قيمة الدعوى الذي يؤدي إلى عدم اختصاصها القيمي من ناحية ثانية.

الدفع هو تمسك مباشر بعدم الاختصاص القيمي، أما الاعتراض فهو تمسك غير مباشر بعدم الاختصاص القيمي. وقد رتَّب المشرع آثاراً قانونية مختلفة على هذين النوعين المختلفين من التمسك بعدم الاختصاص، وعلة ذلك هي أن كل نوعٍ يحمي مصلحة مختلفة عن النوع الآخر، واختلاف المصالح المَحمية أدى إلى اختلاف في الطبيعة القانونية لكل منهما. وقد انتهينا إلى عدد من النتائج والمقترحات نعرضها على النحو الآتي:

النتائج:

1-ليست كل القواعد الناظمة للاختصاص القيمي من طبيعة قانونية واحدة.

2-القاعدة المتعلقة بالدفع بعدم الاختصاص القيمي الواردة في المادة /147/ من القانون الجديد متعلقة بالنظام العام كونها تحمي مصلحة عامة متمثلة بحسن سير مرفق القضاء.

3-معظم القواعد التي تنظِّمُ كيفية تقدير قيمة الدعوى متعلقة بالنظام العام لأنها تؤدي إلى ضبط مسألة توزيع الدعاوى بين محكمتي الصلح والبداية في المواد المدنية والتجارية.

4-القاعدة المتعلقة بالاعتراض على قيمة المنقول، في معرض تحديد المحكمة المختصة قيمياً، والواردة في الفقرة /ب/ من المادة /53/ من القانون الجديد، لا تتعلق بالنظام العام، كونها تحمي مصلحة خاصة هي مصلحة المدعى عليه.

5-يستطيع المدعى عليه المجادلة في قيمة الدعوى من الناحية الموضوعية، وليس في معرض تحديد الاختصاص، في كل مراحل الدعوى لأن ذلك أمر موضوعي يحمي مصلحته، ويتعلق بلب الدعوى.

6-لم يعد بالإمكان الاعتراض على قيمة الدعوى العقارية المتعلقة بأصل الحق لأن القانون الجديد جعل هذه الدعاوى من الاختصاص النوعي لمحكمة البداية، وذلك بصرف النظر عن قيمتها.

7-ليس للفقرة /أ/ من المادة /57/ من القانون الجديد، المتعلقة بالحجز، أيَّ فعالية كونها مستحيلة التطبيق، وذلك لتعارضها مع مواد تحدد المحاكم المختصة نوعياً بالحجز بنوعيه الاحتياطي والتنفيذي.

المقترحات:

عالج جانب من الفقه القانوني مسألة الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص القيمي من دون تفصيل، وخَلُصَ إلى نتيجة مفادها أن هذه القواعد متعلقة بالنظام العام، وقد رأينا عدم دراسة الفقه للطبيعة القانونية لهذه القواعد بصورة واضحة.

كما ظهر هذا الخلط في بعض اجتهادات محكمة النقض السورية التي لم تميِّز بين الدفع بعدم الاختصاص القيمي والاعتراض على قيمة الدعوى، بناءً على تقدم نقترح ما يأتي:

1-التأكيد على ضرورة توخي الدقة في استخدام المصطلحات القانونية في صياغة الأحكام وتسبيبها، سواءٌ أكانت صادرة عن محاكم الأساس أم عن محكمة النقض.

2-إضافة عبارة صريحة إلى نص المادة /53/ من القانون الجديد توضح فيه الطبيعة القانونية لها.

3-إلغاء الفقرة /أ/ من المادة /57/ من القانون الجديد المتعلقة بتقدير قيمة الدعوى المتعلقة بالحجز.

4-تعديل النصاب الذي يُوَزِّعُ الاختصاص بين محكمتي الصلح والبداية ليصبح مليون ليرة سورية، وذلك تمشياً مع القوة الشرائية لليرة السورية.

المراجع

أولاً: الكتب

1-أبو العيال، أيمن، والحراكي، أحمد، أصول المحاكمات المدنية (1)، منشورات جامعة دمشق، نظام التعليم المفتوح، برنامج الدراسات القانونية، طبعة عام 2018-2019.

2-أبو الوفا، أحمد، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية بيروت، الطبعة الرابعة 1989.

3-أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد وقانون الإثبات، منشأة المعارف بالإسكندرية، الجزء الأول، الطبعة الأولى 1968.

4-حاج طالب، محمد، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، طبعة عام 2006.

5-الحجار، محمد حلمي، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، بيروت الطبعة الرابعة 1998، بلا دار نشر.

6-سلحدار، صلاح الدين، أصول المحاكمات المدنية، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، طبعة عام 1992.

7-السيد صاوي، أحمد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية طبعة عام 2000.

8-شربا، أمل مصطفى رمزي، كحيل، عمران عبد الله، أصول التنفيذ، منشورات جامعة دمشق الطبعة الأولى 2019-2020.

9-واصل، محمد، أصول المحاكمات المدنية - الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق - كلية الحقوق، مطبعة جامعة دمشق، طبعة عام 2010-2011.

ثانياً: الدوريات

مجلة المحامون الصادرة عن نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية.

ثالثاً: القوانين

1-قانون أصول المحاكمات السوري الجديد رقم /1/ لعام 2016.

2-قانون أصول المحاكمات السوري القديم رقم 84 لعام 1953.

3-قانون البينات السوري رقم 359 لعام 1947.

4–القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949.

رابعاً: الاجتهادات القضائية

1–نقض سوري رقم 658 أساس 684 تاريخ 17 / 5 / 1986 سجلات محكمة النقض.

2–نقض مدني قرار1401، أساس 2042، تاريخ 2000/5/21، سجلات محكمة النقض.

3–قرار 400 / 2009 –أساس 1198 –محكمة النقض –دائرة المخاصمة و رد القضاة – قاعدة 248 – م. المحامون 2010 – اصدار 5 و 6 – رقم مرجعية حمورابي: 71448.

4–قرار 66 / 2017 –أساس 50 –محكمة النقض –الدوائر المدنية – قاعدة 15 – م. المحامون 2017 – اصدار 01 إلى 04

ALmarajea Beloghah ALenklezeh:
ALkotoub:

1-Abo alial, Ayman, sharh kanon oussoul almohakamat, aljza alhtani, Jamiat Dimashk 2013-2014.

2- Abo alwafa, Ahmad, ijraat altanfiz fi almaoad almadania wa altijaria, alnasher monshaat dar hgmaarif, aliskandaria, matbaat moufammad don bosko, aliskandaria, altabaa alkhamissa 1966.

3- Abo alwafa, Ahmad, oussoul almohakamat almadania. Aldar aljamiya, Bayrout, altabaa alrabia, 1989.

4-Haj Taleb, oussoul almohakamat almadania, aljze alawal, manshorat jameat alab, moudiriat alkotob aljamiea, 2006.

5- Alhajjar, hlmi mouhammad, alwassit fi oussuol almohakamat almadania, bila dar nashr, altabaa alrabia, 1998.

6-Selhdar, Salah Aldeen, , manshorat jameat alab, moudiriat alkotob aljamiea, 1992.

7-Alsaeed Sawi,Ahmad. , alwassit fi sharh oussuol almohakamat almadania, dar alnahdah alarabiea 2000.

8- Sharba, moustafa ramzi, Kahil, Omran abdoulla, oussoul altanfiz, manshourat jamiat dimashk, koliat alhoukouk 2019-2020.

9-Wassel, Mouhammad, oussoul almohakamat almadania, aljze alawal, manshorat jameat dimashk, kouliat alhokok, jamiet dimashk 2010-2011.